

الضرر في جريمة تزوير المحررات

الأستاذة حمري نوال
جامعة البويرة، الجزائر

Résumé:

الملخص باللغة العربية:

Il n'est pas d'incrimination qui ait soulevé plus de questions et donné lieu à plus de difficultés, que celle du faux en écriture. Ces difficultés et ces questions prennent leur source dans la loi, qui s'est bornée à édicter des peines contre la fabrication et l'altération des écrits, sans définir avec précision les caractères généraux du faux punissable. Il ne suffit pas que la vérité ait été altérée dans l'écrit ; il faut encore que l'altération puisse causer un préjudice. La nécessité de ce dernier est admise par la jurisprudence. Mais quelle est la nature du préjudice nécessaire pour constituer cet élément générale du crime ou du délit de faux ? c'est sur ce point qui portent les difficultés.

تعد جريمة تزوير المحررات جريمة خطيرة ودقيقة فهي من أكثر الجرائم إثارة للصعوبات العملية، ومرد هذه الصعوبات النصوص القانونية، حيث نجد أن المشرع الجنائي قد اكتفى في قانون العقوبات ببيان طرق التزوير وأنواعه، فلم يعرف التزوير ولم يحدد الشروط أو الأركان العامة له و التي تنطبق على جميع صوره، من بينها الضرر إذ له مكانة خاصة وأهمية بالغة في هذه الجريمة، فرغم أن نصوص القانون لم تنص عليه إلى أن الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا قد استقر على أنه لا تزوير بدون ضرر إذ يتعين على جهات التحقيق والحكم إثباته وإلا كان قرارها مشوباً بالنقض. غير أن الضرر ليس على نفس الدرجة من الوضوح في جميع حالات التزوير مما يصعب إثباته. فما هي طبيعة الضرر اللازم لقيام جريمة التزوير؟

مقدمة

تعد جريمة التزوير في المحررات من أخطر الجرائم وأكثرها انتشاراً، وذلك نظراً للاعتماد المتزايد على الوثائق والمستندات في الوقت الحاضر باعتبارها الوسيلة النظامية لإثبات الحقوق وتقرير الالتزامات. لهذا حرص المشرع على فرض عقوبات صارمة على من يرتكبها. إذ تمثل الثقة العامة في المحررات علة التجريم والمصلحة المحمية بالعقاب عليها، ويقصد بالثقة العامة اطمئنان الجمهور إلى سلامة المحررات بصورها ممن نسبت إليه ومطابقة ما حوته من وقائع للحقيقة، ولهذا فإن مجرد تغيير الحقيقة فيها يوهن هذه الثقة وما يؤدي إليه من عرقلة تداولها وصعوبة التعامل بين الأفراد بسبب إجماعهم عن قبولها خوفاً من إمكان العبث بها.

كما تعد جريمة التزوير في المحررات من أكثر الجرائم إثارة للصعوبات على المستوى التطبيقي، ذلك أن المشرع الجزائري قد اكتفى ببيان طرق التزوير وأنواعه والجزاءات المقررة لكل نوع، فلم يذكر تعريفاً للتزوير كما أنه لم يبين أركان الجريمة. وهو ما يتعارض مع خصائص القاعدة الجنائية إذ يجب تحديد السلوك المجرم بدقة ووضوح حتى يتسنى مراقبة التطبيق السليم للقانون.

وأمام هذا الوضع يجد القاضي الجنائي صعوبة في الفصل في جرائم تزوير المحررات لاسيما فيما يتعلق بالضرر، حيث تثير هذه الجريمة تساؤلاً هاماً وهو: هل جريمة تزوير المحررات من جرائم الضرر أم من جرائم الخطر؟ وهل هي جريمة مادية أم جريمة شكلية؟ معنى ذلك هل يشترط لقيام هذه الجريمة أن يترتب على السلوك الاجرامي ضرر وبالتالي يتعين على القاضي إثباته. أم أن التزوير يقع بمجرد ارتكاب السلوك الاجرامي المتمثل في تغيير الحقيقة باحدى الطرق المحددة قانوناً على سبيل الحصر كون هذا الفعل يشكل في حد ذاته اعتداءً على الثقة العامة في هذه المحررات؟

انطلاقاً من هذه الاشكالية كان لزاماً علينا الإجابة عليها بالاعتماد على دراسة نقدية مقارنة انطلاقاً من الفقه والقضاء المقارن اللذان حاولا صياغة نظرية الضرر في جريمة تزوير المحررات. ومحاولة معرفة موقف القضاء الوطني من ذلك.

وتطبيقاً لذلك، تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، في المبحث الأول تم التطرق فيه إلى ماهية الضرر في جريمة تزوير المحررات من خلال إبراز أولاً الطبيعة القانونية له ثم تعريفه وبيان أنواعه في هذه الجريمة. أما المبحث الثاني فتم التطرق فيه لضابط الضرر في هذه الجريمة. وتفصيل ذلك كالآتي:

المبحث الأول: ماهية الضرر في جريمة تزوير المحررات.

كل جريمة يترتب عليها ضرر، قد يكون نتيجة لازمة مترتبة على الفعل المادي في الجريمة ولاصقة به بحيث لا يمكن فصلها عنه، كما هو الحال في غالبية الجرائم كالقتل والضرب والجرح، أما بالنسبة لجريمة تزوير المحررات فإن للضرر مكانة خاصة وأهمية بالغة. فرغم أن نصوص القانون لم تشترط توافر الضرر إلا أن الفقه والقضاء المقارن حاولا صياغة نظرية الضرر في جريمة التزوير. من خلال إبراز موقعه في البنيان القانوني لهذه الجريمة (المطلب الأول)، ثم تعريفه وبيان أنواعه في هذه الجريمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: موقع الضرر في البنيان القانوني لجريمة التزوير في المحررات

اختلف الفقه الجنائي حول اشتراط الضرر في جريمة تزوير المحررات بين مؤيد ومعارض (الفرع الأول). كما اختلف الفقه المؤيد لضرورة توافر الضرر حول التكييف القانوني له أي تحديد طبيعته القانونية بين أركان وعناصر جريمة التزوير (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اشتراط الضرر في جريمة تزوير المحررات

نظرا لانعدام النص القانوني على ضرورة توافر الضرر لقيام جريمة التزوير وذلك في أغلب التشريعات العقابية المقارنة ومنها التشريع الوطني¹ فقد اختلف الفقه حول ضرورة توافره لقيام الجريمة بين مؤيد ومعارض.

الاتجاه المعارض: يرى أنصار هذا الاتجاه¹ أن التحديد الدقيق لأركان وعناصر جريمة التزوير يفرض استبعاد الضرر من النموذج القانوني للجريمة مستنديين إلى المبررات التالية:

¹ باستثناء بعض التشريعات التي نصت على ضرورة توافر الضرر عند تعريفها لجريمة التزوير منها التشريع الفرنسي المعدل، والتشريع اللبناني والسوري والمغربي.

- لا يدخل الضرر ضمن النموذج القانوني لجريمة التزوير طبقاً للمبادئ العامة التي تحدد أركان الجريمة بنص قانوني صريح لا يقبل التفسير الواسع الذي يؤدي إلى إدخال عناصر لا تنتمي إليه.
- إن فكرة الضرر الاحتمالي أو الضرر الاجتماعي تعبر عن المصلحة القانونية المهذرة من جراء ارتكاب جريمة التزوير وهي الثقة العامة، وهكذا فإن أي تغيير في بيانات المحرر من شأنه أن يلحق ضرر بتلك المصلحة وهو ضرر مفترض ليس في حاجة إلى إثبات، ومن ثمة فإن العقاب على التزوير لا يتوقف على تحققه الفعلي.²
- لو كان الضرر شرطاً لازماً لقيام جريمة التزوير لما نص المشرع على اعتبار استعمال المحرر المزور جريمة مستقلة بذاتها عن جريمة التزوير، لأن الضرر الفعلي من التزوير لا يتحقق إلا باستعمال المحرر المزور.

ولكن يعاب على هذا الاتجاه أن من شأنه توسيع دائرة العقاب في مجال التزوير، إذ يقرر قيام جريمة التزوير بمجرد تغيير الحقيقة دون اشتراط الضرر، وهو أمر يخرج عن قصد المشرع ذلك أن تغيير الحقيقة لا ينصرف إلى مطلق الحقيقة وإنما إلى الحقيقة المثبتة في المحرر والتي من شأنها حال تغييرها إحداث ضرر، وعليه فقد اتجه غالبية الفقه الجنائي نحو ضرورة توافر الضرر لقيام جريمة التزوير وهو ما يثبتته التطبيق القضائي.

الاتجاه المؤيد: ويمثل الاتجاه السائد فقها وقضاء، إذ يرى لزوم توافر الضرر باعتباره قيماً يحد من إطلاق النصوص ويحول دون امتدادها إلى وقائع لا يسوغ فيها العقاب لتخلف الحكمة من التجريم وهي مواجهة الضرر أو الخطر الذي يلحق بالمصلحة المحمية، وبناء على هذا فإن كان المشرع يحمي الثقة العامة في المحررات فليس كل تغيير من شأنه أن يحدث اعتداء على تلك الثقة، وإنما فقط التغيير الذي ينشأ عنه

¹ علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات - القسم الخاص - جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان. ص 149.

² محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2007. ص 564.

ضرر فعلي أو على الأقل احتمال الضرر، وعليه يكون الضرر لازماً لقيام جريمة التزوير قانوناً، فإذا تخلف الضرر انتفى التزوير ولو توافرت سائر أركانه، وبالتالي يترتب على قاضي الموضوع التزام بإثبات توافر الضرر في حالة قضائه بالإدانة وإلا كان حكمه قاصراً يستوجب النقض.¹

وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 21-12-1999 في القضية رقم 227350، جاء مؤكداً على وجوب توافر الضرر: « حيث أنه و كما استقر عليه الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية للمحكمة العليا فإنه لا يوجد تزوير معاقب عليه إلا إذا تسببت الوثيقة المقلدة أو المزيفة ضرراً حلالاً أو محتملاً للغير. حيث أن غرفة الاتهام لم تثبت هذا الضرر ولم تعين الطرف أو الأطراف المتضررة من جراء تصرفات المتهمين». ²

وكذا قرار للمحكمة العليا صادر بتاريخ 29/11/2006 ملف رقم 339900 جاء فيه: « حيث أن التزوير هو كل تغيير وتحريف للحقيقة في محرر أو مستند من شأنه أن يسبب ضرراً للغير و يهدف إلى إثبات حق أو واقعة وتترتب عنه نتائج قانونية». ³

في حين ذهب المشرع الفرنسي إلى النص على اشتراط الضرر صراحة من خلال تعريف التزوير في المادة 1441 من قانون العقوبات المعدل بموجب القانون رقم 92-1336. على النحو التالي: « يشكل تزويراً كل تغيير احتيالي للحقيقة من شأنه إحداث ضرر وينجز بأية وسيلة كانت وينصب على محرر أو على أية دعامة للتعبير عن الأفكار يكون موضوعها أو يكون من آثارها إقامة الدليل على حق أو على واقعة ذات نتائج قانونية». ⁴

¹ فرج علواني هليل، جرائم التزوير و الطعن بالتزوير و إجراءاته، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 238.

² قرار رقم 227350 صادر بتاريخ 21/12/1999، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، المجلة القضائية العدد 1 سنة 2001، ص 297.

³ قرار صادر بتاريخ 29/11/2006، ملف رقم 339900، المحكمة العليا، غرفة الجنج و المخالفات، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 2006، ص 577.

⁴ L'art 441-1 : « constitue un faux toute altération frauduleuse de la vérité, de nature à causer un préjudice et accomplie par quelque moyen que ce soit, dans

الفرع الثاني: التكيف القانوني للضرر في جريمة تزوير المحررات.

إذا كان الاجتهاد القضائي قد فصل في اختلاف الرأي حول اشتراط الضرر لقيام جريمة التزوير في المحررات إلا أنه لم يحدد الطبيعة القانونية لهذا الشرط، أي موضعه بين أركان الجريمة. لهذا اختلف الفقه الجنائي بين اعتباره ركنا خاصا في جريمة التزوير وبين اعتباره عنصرا من عناصر الركن المادي للجريمة.

الاتجاه الأول: الضرر ركن في جريمة تزوير المحررات.

اتجه جانب من الفقه الجنائي¹ إلى اعتبار الضرر ركنا في جريمة التزوير قائما بذاته ركنا موضوعيا متميزا عن فعل التزوير بلا تلازم بينهما، فقد يقع التزوير في المحرر ولا يعقبه استعماله فينتفي بذلك الضرر، وقد يقع الاستعمال بالفعل ولا يترتب عليه مع ذلك ضرر ما أو لا يقع، كما أنه متميز عن القصد الجنائي وغير مندمج فيه، فتحقق الضرر بالمجني عليه أمر مستقل عن تحقيق الجاني أية مصلحة، فمن الجائز أن يضار المجني عليه من التزوير دون أن يستفيد منه الجاني أية فائدة فتقوم الجريمة.

الاتجاه الثاني: الضرر عنصر من عناصر الركن المادي في تزوير المحررات

ذهب جانب آخر من الفقه² إلى اعتبار الضرر عنصرا من عناصر الركن المادي في جريمة التزوير ممثلا في النتيجة الاجرامية، ذلك أن الركن المادي لأية جريمة لا

un écrit ou toute support d'expression de la pensée qui a pour objet ou qui peut avoir pour effet d'établir la preuve d'un droit ou d'un fait ayant des conséquences juridiques». Loi n° 92-1336 du 12 décembre 1992 – art. 372(v) JORF 23 décembre 1992 en vigueur le 1^{er} mars 1994.

¹ فرج علواني هليل، مرجع سابق، ص 177. رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، مطبعة النهضة الجديدة، الطبعة الثالثة، 1978، ص 77-. أحمد أمين، شرح قانون العقوبات المصري - القسم الخاص - الجزء الأول الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، نخلة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة 1949، ص 283. محمد علي سكيكر، جرائم التزييف والتزوير وتطبيقاتها العملية، دار الفكر الجامعي، 2008، ص 84

² فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة 2000، ص 288. عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكنت القانونية، مصر 2004، ص 239.

يستكمل كيانه القانوني إلا بتوافر عنصر النتيجة الإجرامية إلى جانب السلوك الإجرامي وعلاقة السببية، فلا بد من معالجة الضرر في التزوير ضمن وضعه القانوني المألوف بين عناصر الركن المادي دون حاجة لوضعه في موضع شاذ فلا هو ضمن الركن المادي ولا الركن المعنوي.¹ وقد عبر البعض الآخر عن الضرر بأنه وصف لتغيير الحقيقة وليس معنى ذلك وصف مرادف لعبارة تغيير الحقيقة وإنما يعني أن تغيير الحقيقة المعاقب عليه هو التغيير الضار.

غير أن تغيير الحقيقة ليس هو الضرر في حد ذاته أو عنصر النتيجة في الجريمة وإنما تغيير الحقيقة هو الفعل الذي يترتب الضرر المعول عليه من خلال التزوير، يتم عن طريق المساس ماديا أو معنويا بالمحرر بالحذف أو الإضافة أو التبديل في محتويات المحرر، أو بإتباع إحدى طرق التزوير المعنوي، فما هو إلا السلوك المؤدي إلى المساس بالمصالح المحمية بنصوص التجريم وبالتالي فإن تغيير الحقيقة يدرس ضمن عنصر السلوك الإجرامي لا ضمن عنصر النتيجة الإجرامية في التزوير. كما أن النتيجة الإجرامية في التزوير تتمثل في احتواء المحرر على بيانات كاذبة أي تشويه المحرر أما الضرر فهو الأثر البعيد المترتب أو الذي يمكن أن يترتب على تشويه المحرر والذي يصيب شخصا أو هيئة معينة.

والواقع أن اعتبار الضرر ركنا مستقلا أو عنصرا من عناصر الركن المادي ليس من شأنه ترتيب آثار مختلفة، ففي كلتا الحالتين لا قيام لجريمة التزوير دون توافر الضرر، فهو اختلاف في الشكل لا يغير من اتفاق الفقه حول ضرورة توافر الضرر لقيام جريمة التزوير في المحررات. وهو ما يستدعي تعريفه وتحديد أنواعه في إطار جريمة التزوير.

المطلب الثاني: تعريف الضرر وأنواعه في جريمة تزوير المحررات.

إن الضرر بصرف النظر عن تكيفه وموقعه بين أركان وعناصر الجريمة هو إهدار حق أو الإخلال بمصلحة مشروعة يعترف بها القانون ويكفل حمايتها، فلا تزوير

¹ عبد الفتاح خضر، مجموع رسائل الدكتوراه جرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية، ص

بدون ضرر (الفرع الأول). وفي جريمة التزوير يتخذ الضرر صوراً متعددة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الضرر في جريمة تزوير المحررات.

لا يمكن تصور الضرر إلا إذا كان المحرر المزور قد أدخل بحق أو مصلحة للغير يحميها القانون، ولا يقتصر الضرر على الاعتداء الفعلي عليها وإنما كذلك إمكان أو احتمال الاعتداء عليها. والضرر في جريمة التزوير مزدوج يتوافر على شقين هما إهدار الثقة العامة في المحررات كما ينطوي على احتمال إلحاق الضرر بمصلحة للدولة أو لأحد الأفراد¹. كما يأخذ الضرر معنى واسع بحيث لا يشترط لقيامه درجة معينة من الجسامة، فالمهم هو حدوث الضرر مهما كان ضئيلاً. كما لا يهم أن يحل الضرر بشخص معين يقصده المزور، فلم يشترط المشرع قيده أو حداً على صفة المتضرر، إذ يبقى الضرر في حكم المباشر، حتى ولو لم يقدر الفاعل عند ارتكابه الجرم وقوع ضرر معين أو معرفة من يتعرض له. غير أنه قد ينتفي الضرر في الحالات التالية:

- إذا لم يكن من الممكن لتغيير الحقيقة أن يسبب المساس بحق أو مصلحة محمية قانوناً، كمن يصطنع محرراً يدعي فيه لنفسه حقاً في ذمة شخص خيالي لا وجود له، فمثل هذه الورقة معدومة يستحيل أن ينشأ عنها بذاتها ولمجرد اصطناعها ضرر لأي إنسان. فهي مجردة من القيمة القانونية.²
- إذا كان تغيير الحقيقة مفضوحاً يمكن إدراك زيفه بسهولة بحيث لا يمكن أن ينخدع به أحد، لأن هذا التزوير لا يحقق الضرر الذي يتطلبه القانون لقيام جريمة التزوير، غير أن هذا لا يعني أن التزوير المعاقب عليه يجب أن يكون متقناً من كل الوجوه بحيث لا يكتشفه سوى أصحاب الخبرة.³

¹ أحمد شوقي الشلقاني، إثبات الضرر في تزوير المحررات، مجلة المحاماة المصرية، السنة التاسعة والستون، العدد الخامس والسادس، سنة 1989.

² محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، 1972، ص 251-252.

³ محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 401.

- عدم وجود الحق أو المصلحة التي يحميها القانون، فلا يتصور وجود أو حدوث الضرر لعدم وجود الحق أو المصلحة التي يحميها القانون، ولهذا ذهب جانب من الفقه إلى القول بأنه إذا كان الغرض من التزوير إنشاء سند لإثبات مركز قانوني حقيقي ثابت وقت الفعل فلا يكون الفعل تزويرا معاقبا عليها، وتطبيقا لذلك لا يرتكب التزوير المدين الذي يصطنع لنفسه مخالصة تثبت الوفاء بدينه الذي أوفاه كاملا دون أن يحصل على مخالصة من الدائن تثبت هذا الوفاء.¹

الفرع الثاني: أنواع الضرر في جريمة تزوير المحررات.

إن للضرر في جريمة تزوير المحررات صورا متعددة فقد يكون ضررا ماديا أو معنويا، و قد يكون ضررا محققا او محتملا، كما قد يكون ضرر خاص أو اجتماعي.

- **الضرر المادي:** يعد أوضح صور الضرر وأكثرها وقوعا من الناحية العملية، وهو الضرر الذي يمس عناصر الذمة المالية سواء في جانبها الإيجابي، فيترتب عليه الانتقال من عناصرها الإيجابية كاصطناع عقد بيع أو هبة أو عقد إيجار ونسبته إلى مالك العقار خلافا للحقيقة، أو في جانبها السلبي فيترتب عليه الزيادة في عناصرها السلبية، أي بتحميله التزام لا وجود له، ومثال ذلك اصطناع سند دين أو مخالصة من دين ينسبها المدين إلى دائنه زورا.²

- **الضرر المعنوي:** فهو كل ما يمس بشرف أو كرامة أو سمعة أو اعتبار المجني عليه الأمر الذي قد يجعله عرضة للتشهير، أو يحدث الخلافات بينه وبين الغير. كمن يحرر بلاغ كاذبا وينسبه إلى الغير. كما أن من صور الضرر الأدبي أيضا ما يترتب على تزوير المحررات الرسمية من إخلال بالثقة الموضوعية فيها.³ وهو ما قضت به المحكمة العليا في القرار رقم 559251 بتاريخ 2008/10/22 وجاء في تعليقه ما يلي:

¹ R.Garraud, Traité théorique et pratique du droit pénal, Tome 5, 3^{ème} édition, librairie du Recueil Sirey, nouveau tirage, Paris 1953. op. n°1396 , P179.

² فريد الزغبي، الموسوعة الجنائية، المجلد الثالث عشر، الجرائم الواقعة على الثقة العامة، الجزء الثاني - التزوير - ، ص 116.

³ فرج علواني هليل، مرجع سابق، ص 239. محمد علي سكيكر، مرجع سابق، ص 85.

« أن قضاة غرفة الاتهام لم يتأكدوا من قيام الركن المادي من عدمه بإجراء خبرة فنية على الوثيقة المدعى تزويرها، وقفزوا مباشرة إلى عنصر الضرر و أكدوا عدم توافره، وهذا يخالف المنطق لأنه في حالة ثبوت قيام الركن المادي لجرم التزوير في قضية الحال فإن عنصر الضرر يتوفر و لو من الناحية المعنوية»¹.

- **الضرر المحقق:** يرى البعض² أن الضرر المحقق هو الضرر الذي يترتب على وجه يقيني باستعمال السند المزور، فتنشأ حينئذ جريمة أخرى قائمة بذاتها هي جريمة استعمال المزور، فيكون محتملا على قدر احتمال استعمال السند المزور مستقبلا واحتمال تضرر المجني عليه من هذا الاستعمال، غير أن هذا الرأي يخلط بين جريمة التزوير واستعمال المزور، فلا يمكن ربط توافر أحد عناصر الجريمة بقيام الجريمة الأخرى، أي لا يمكن ربط قيام الضرر الذي يعد ضروريا لقيام جريمة التزوير بالاستعمال الذي يشكل جريمة أخرى متميزة عن جريمة التزوير وقائمة بذاتها. كما أنه لا يشترط أن يكون الضرر محققا بل يكفي أن يكون محتملا. لذا يعرف جانب آخر من الفقه الضرر المحقق بأنه الضرر الذي يقع فور ارتكاب الجريمة وبتاريخ معاصر لها، بحيث يترافق نشوؤها مع نتائجها مهما كان الموقف لاحقا، أما الضرر الذي يتحقق باستعمال المحرر المزور فهو ضرر مستقبلي³.

- **الضرر المحتمل:** هو الضرر الذي لم يتحقق فعلا، وإنما يكون من المتوقع وقوعه في أغلب الأحوال وفق السير العادي للأمر، ففي هذه الحالة ينطوي تغيير الحقيقة على خطر إحداث ضرر. غير أن هناك من ينكر وجود الضرر المحتمل على أساس أن جريمة التزوير جريمة شكلية فهي تقع بمجرد تغيير الحقيقة وبهذا التغيير يحدث الضرر.

- **الضرر الفردي:** هو ذلك الضرر المادي أو الأدبي، المحقق أو المحتمل، الذي يصيب أو يهدد مصالح أو حقوق شخص معين من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

¹ قرار رقم 559251 صادر بتاريخ 2008/10/22، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، مجلة المحمة العليا، العدد الثاني لسنة 2008، ص 518.

² رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 107. محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 573. فرج علواني هليل، مرجع سابق، ص 240. فتوح عبد الله الشاذي، مرجع سابق، ص 360.

³ فريد الزغبى، مرجع سابق، ص 115.

- **الضرر الاجتماعي:** هو الضرر الذي لا يصيب شخصا بعينه وإنما يصيب المجتمع ككل، والضرر العام قد يصيب المصالح المادية للمجتمع فيكون ضررا اجتماعيا ماديا، كتزوير إيصال بسداد رسوم أو ضرائب أو غرامات مستحقة للدولة أو تزوير سند بدين على خزانة الدولة. وقد يكون ضررا اجتماعيا معنويا، وفي هذا النوع اعتبر القضاء الفرنسي أن كل تغيير للحقيقة في محرر رسمي منتجا بذاته ضررا اجتماعيا يتمثل في الإخلال بالثقة التي يجب أن يحظى بها هذا النوع من المحررات.²¹

المبحث الثاني: ضابط الضرر في جريمة تزوير المحررات.

يتضح من التعريف السابق للضرر وصوره أن له مدلولاً واسعاً وصوراً متعددة مما يقتضي ضرورة وضع ضابط عام له وعدم ترك الأمر لمطلق السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، لذلك حاول الفقيه الفرنسي جارو وضع ضابط يستند القاضي عليها في تقرير توافر الضرر أم لا في جريمة التزوير (المطلب الأول)، كما كان من نتائج البحث حول ضابط الضرر، التساؤل أيضا حول ما إذا كان التزوير الواقع في محررات باطلة أو قابلة للبطلان من شأنه إحداث ضرر، وبالتالي قيام جريمة التزوير في هذه الحالة أم لا؟ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نظرية Garraud في تحديد ضابط الضرر.

وضع الفقيه الفرنسي جارو Garraud ضابطا لضرر يرتكز على قيمة المحرر في الاثبات. سنحاول الامام بمضمون هذه النظرية (الفرع الأول)، وكذا تقديرها كونها لم تسلم من الانتقاد (الفرع الثاني).

¹ Cass.crim, 24 juillet 1930. Bull.crim n° 215. Code pénale, édition 2008, Dalloz : « le préjudice auquel il peut donner lieu au crime de faux dans un acte public et authentique résulte nécessairement de l'atteinte qu'une falsification de cette nature porte à la foi publique et à l'ordre social ». aussi crim 1 juin 1976.Bull.crim n°193

² Cass crim 19 nov 1974 Bull.crim n° 335. Code pénale, édition 2008, Dalloz : «En effet, l'altération de la vérité dans un acte notarié peut compromettre la confiance nécessaire à la sécurité des transactions».

الفرع الأول: مضمون نظرية جارو Garraud في تحديد ضابط الضرر.

مفاد نظرية جارو Garraud عدم قيام الضرر في جريمة تزوير المحررات إلا إذا وقع تغيير الحقيقة على محرر يعتبر سنداً بالمفهوم القانوني، وهو المحرر الذي يتضمن وقائع ذات أثر قانوني أو كان ذا قيمة في الإثبات. معنى ذلك أن التزوير الذي يعاقب عليه القانون إنما هو التزوير الذي يقع في محرر أعد لأن يتخذ حجة على اكتساب حق أو نقله أو إثباته أو صفة أو حالة قانونية وبعبارة أخرى التزوير الذي يقع في محرر يمكن أن يتخذ دليلاً. ولا يشترط جارو في المحرر محل التزوير أن يكون معداً منذ تدوينه لأن يكون دليلاً كاملاً ومتيناً، وإنما يكفي أن يكون المحرر صالحاً لاتخاذ دليلاً في ظرف معين. ويعمم جارو هذا الضابط على جميع صور التزوير. باستثناء حالة التزوير بوضع إمضاء مزور أي بانتحال شخصية الغير، باعتبار أن هذه الطريقة كافية لوحدها لقيام الضرر مهما كان نوع المحرر الذي وقع التزوير عليه. بشرط توافر الأركان الأخرى للتزوير.¹

وقد رتب جارو Garraud على نظريته أربعة نتائج يمكن الاسترشاد بها في حل الكثير من مشكلات التزوير وهي مؤيدة بكثير من أحكام محكمة النقض الفرنسية.

- لا عقاب على التزوير إذا كان المحرر المزور لا يمكن أن يتخذ أساساً للمطالبة بحق.
- لا عقاب على التزوير إذا كان تغيير الحقيقة قد حصل في غير ما أعد المحرر لتلقيه وإثباته.²
- لا عقاب على التزوير إذا كان المحرر المزور صادر عن موظف غير مختص بتحريره أو منسوباً إلى موظف غير مختص بتحريره. فمثل هذا المحرر متجرد من أية قيمة، ولن يترتب على تزويره أي ضرر لأن أحد العناصر الأساسية لقيام جريمة التزوير غير متوفر.
- لا عقاب على التزوير إذا كان تغيير الحقيقة في كشوف حسابات أو مذكرات أو فواتير. كونها محل مراجعة وتمحيص، وعليه فالتصريحات الكاذبة الواردة فيها لا تشكل تزويراً قائماً في محرر يشكل سنداً. ولكن قد يتحقق الضرر في مثل هذه الأحوال إذا قدم

¹ R.Garraud, op.cit. t 5. n°1364, p107- 108.

² R.Garraud, ib.id. t 5. n°1366, p 110.

المزور مستندات مزورة تأييدا لحسابه المزيف، لأن التزوير يقع حينئذ على دليل يكون من شأنه إحداث ضرر، إذ يصبح أساسا لرفع دعوى مكدوبة. وكذلك إذا وقع التزوير بعد مراجعة الفواتير والتصديق عليها لأنها تكون حينئذ حجة وسندا.¹

الفرع الثاني: تقدير نظرية Garraud.

لاقت نظرية Garraud في ربط العقاب على التزوير في المحررات بقيمتها في الإثبات نجاحا كبيرا في مبدأ الأمر وديوعا ملحوظا بين شراح القانون الجنائي. إلا أنها لم تسلم من اعتراضات جمة وجهت إليها، إذ يأخذ على هذه نظرية ما يلي:

- وضعت هذه النظرية على التزوير قيودا لم ترد في قانون العقوبات، فالمرجع لم يشترط إلا أن يقع التزوير بإحدى الطرق التي حددها، دون التمييز بين المحررات من حيث قوتها في الإثبات.
- الاعتماد على ضابط قيمة المحرر في الإثبات يؤدي في الكثير من الأحوال إلى تضيق دائرة العقاب، وهو ما يشكل إخلال بمصلحة المجتمع. فحسب نظرية جارو Garraud يستوجب قصر العقاب على ما يعد تغيير للحقيقة في محرر مثبت لحق قانوني لا لواقعة مادية صرفة، مع أن هذه الواقعة قد يترتب عليها في النهاية حق قانوني يكون وثيق الصلة بها.
- إذا كان جارو Garraud قد مد نطاق النظرية إلى كل محرر يصلح لأن يتخذ أساسا لرفع دعوى أو المطالبة بحق و لو لم يعترف له القانون بقوة الإثبات، فهنا يثور التساؤل في هذه الحالة حول الضابط الذي يتم على أساسه التمييز بين المحررات التي تصلح أساسا لرفع دعوى أو المطالبة بحق، و المحررات التي لا تصلح لذلك، وعليه فإن الضابط الذي وضعه جارو Garraud لتحديد الضرر يحتاج بدوره إلى ضابط آخر.
- إن الضرر غير مرتبط بالضرورة بقيمة المحرر في الإثبات، فقد يكون للمحرر قيمة كاملة في الإثبات ومع ذلك قد لا يترتب على تزويره أي ضرر، ومثال ذلك أن يبيع شخص أرضه بعقد صوري غير ناقل للملكية، فضلا عن ذلك لم يسجله فبقيت له

¹ R. Garraud, ib.id.T 5. n°1368, p 115-116.

ملكية الأرض خالصة، ولكنه عاد وقام بتزوير عقد يفيد شراءه ثانية لتملك الأرض جهلا منه بقيمة العقد السوري، فهذا العقد وإن كان دليلا كاملا في الإثبات ومع ذلك فلا يترتب على تزويره ضرر للمجني عليه، فلا قيام لجريمة التزوير.¹

وعلى العموم فإن قوة المحرر في الإثبات والضرر في جريمة تزوير المحررات عنصران مستقلان عن بعضهما، فاستقراء احدهما بالآخر لا يتحقق في جميع الأحوال، وإن كان حقيقة في بعض المحررات لا يتصور الضرر إلا إذا وقع التغيير في شيء مما أعد المحرر لإثباته، وهذا النوع من المحررات هي التي أعدت من أول الامر لأن تتخذ دليلا قانونيا، غير أن هذه الحالة لا تعدو ان تكون تطبيقا خاصا وليست قاعدة عامة ففي ماعدا هذه الحالة يكون استقراء احتمال الضرر أو عدم احتماله في ظروف كل حالة.

المطلب الثاني: الضرر في تزوير المحررات الباطلة أو القابلة للبطان.

يحدث أحيانا أن يكون المحرر الذي تعرض لتغيير الحقيقة باطلا من أساسه أو قابلا للبطان بإجراءات لاحقة لتحريره، ففي هذه الحالة يثور تساؤل حول مدى تأثيرها على توافر العناصر الجرمية لجريمة التزوير في هذه الحالة ولاسيما نشوء الضرر بالرغم مما يشوبه من بطان (الفرع الأول).

الفرع الأول: امكانية الضرر في تزوير المحررات الباطلة أو القابلة للبطان

مبدئياً يعد التزوير الذي يقع في عقد باطل جريمة مستحيلة، ففي هذه الحالة لا يعاقب على التزوير مادام المحرر باطلا فمن المستحيل حدوث ضرر. غير أنه لا بد من الأخذ بعين الاعتبار اختلاف حالات وأنواع البطان إذ يجب التمييز بين حالتين. ففي الحالة الأولى إذا كانت العقود باطلة في الأصل لا يمكن أن ينشأ عنها ضرر، وبالتالي تنتفي أحد العناصر الضرورية لقيام جريمة التزوير، كما في حالة اصطناع محرر رسمي مع إغفال وضع توقيع الموظف المزعوم. أما في الحالة الثانية: إذا كان

¹ السعيد مصطفى السعيد، قوة المحرر في الإثبات كشرط لوجود جريمة التزوير في المحررات، مجلة الحقوق، السنة الأولى، 1944، ص 884-885.

المحرر صحيحا وقت تحريره، ثم طرأ عليه بطلان بسبب إغفال أحد الإجراءات التي أوجب القانون إتباعها، ففي غالب الأحيان قد لا يظهر هذا البطلان في أعين من يتمسك به ضدهم بحيث يبدو صحيحا، و بالتالي يمكن أن ينشأ عن تزويره احتمال حدوث ضرر، وهكذا يمكن ان يكون أساسا لقيام جريمة التزوير، لاسيما إذا تعلق الامر بتزوير محرر رسمي إذ يجب العقاب على التزوير في كل الأحوال التي يكون فيها المحرر الرسمي صحيحا في بادئ الأمر، ثم يتعرض للبطلان بسبب إهمال بعض الإجراءات اللاحقة لتحريره، ذلك أن احتمال وقوع ضرر يتحقق في الوقت الذي حرر فيه المحرر الرسمي.¹

الفرع الثاني: موقف القضاء في تقدير الضرر في تزوير المحررات الباطلة أوالقابلة للبطلان

قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الأصل في التزوير أن يعاقب عليه و ولو كان حاصلًا في محرر باطل شكلا.² كما قضت أن جريمة التزوير يمكن أن تتحقق في محرر رسمي حتى وإن كان غير كامل أو قابل للبطلان لعدم احتوائه على توقيع الأطراف أو الشهود، فصفة الرسمية للمحرر تتعلق أو ترتبط بوجود الموظف العام المختص.³ كما قضت في قرار آخر لها أن حالات البطلان الموضوعية أو الإجرائية في محرر مزور لا تلغي الجريمة.⁴

¹ George PEGAT, Du crime de faux en écritures, Faculté de Droit de Toulouse, pour obtenir le grade de Docteur. Imprimerie de l'académie. Montpellier 1865.

² Cass.crim 18 mai 1960, Bull.crim n°272 : « il est de principe, en matière criminelle qu'un faux reste punissable alors même que l'acte argué de faux serait nul en la forme », encyclopédie juridique, répertoire de droit pénal et de procédures pénales , 2^{ème} édition, tome3, Dalloz, mise à jour 1989, Paris , n°77, p6.

³ Cass.crim 6 nov 1930, 4 août 1951, Bull.crim n°244. Code pénal, édition 2008, Dalloz : « le crime de faux peut exister dans un acte public même incomplet ou susceptible d'annulation pour défaut de signature de parties et des témoins, le caractère authentique de l'acte attachant à la présence de l'officier public instrumentaire ».

⁴ Cass.crim 13 juillet 1899. Code pénal, édition 2008, Dalloz : « les nullités intrinsèques ou extrinsèques à un acte faux n'en détruisent pas la criminalité ».

أما موقف قضاء المحكمة العليا في هذا الصدد يمكن أن يلتبس بموجب قرارها رقم 339900 الصادر بتاريخ 2006/11/29 قضت فيه مايلي:

«لا يمكن أن يستخلص من مجرد عدم مطابقة الوثيقة المجرمة للأشكال القانونية، وأنه غير جائز إصدارها لخروج موضوعها عن النشاط المعتاد للمعني مادام لم يثبت تحريف حقيقة موضوع الوثيقة المعنية وكذبها، حيث أن القرار المطعون فيه بالإدانة من أجل التزوير تأسيسا فقط على عدم مطابقة السجل التجاري لنشاط المعني مع تجارة الجرافة يكون قاصرا في أسبابه ومخالفا للقانون و يستوجب نقضه»¹.

فيستخلص من هذا القرار وبمفهوم المخالفة أنه يمكن أن تقع جريمة التزوير في محرر غير مشتمل على الأشكال القانونية المطلوبة، فالأصل وفقا لهذا القرار أن عدم اشتمال المحرر على الأشكال القانونية المطلوبة أو كان غير مطابق للقانون من الناحية الموضوعية لا يشكل تزويرا إلا إذا تم تحريف الحقيقة فيه.

وفي قرار آخر لها مرسم تحت رقم 530111 صادر بتاريخ 2008/10/22 قضت المحكمة العليا بأنه يعد قرارا قضائيا مشوبا بالتناقض ومنعدم الأساس القانوني مستوجبا للنقض، قرار غرفة الاتهام المعتبر محررات منجزة من طرف موثقة غير مشهورة وثائق عرفية.²

فمن خلال هذا القرار يمكن استخلاص النتيجة التالية: أن جريمة التزوير تتحقق في محرر رسمي حتى وإن كان غير كامل بإغفال الإجراءات اللاحقة لتحريره.

الخاتمة:

بعد دراستنا لمختلف النقاط التي يثيرها الضرر في جريمة تزوير المحررات من تحديد طبيعته في هذه الجريمة وتعريفه وبيان أنواع وكذا إثباته نستخلص النتائج التالية:
- إن الضرر في هذه الجريمة شرطا لازما وعنصرا أساسيا لقيام هذه الجريمة، فلا تزوير بدون ضرر. فهو يحد من إطلاق النصوص القانونية الخاصة بها التي تقضي بقيام

¹ قرار صادر بتاريخ 2006 /11/29 رقم 339900، المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني السنة 2006، ص 577.

² قرار الصادر بتاريخ 2008/10/22 رقم 530111، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 2008 .

- التزوير بمجرد ارتكاب التزوير بإحدى الطرق المحددة قانوناً على سبيل الحصر وهو ما يؤدي إلى التوسيع من دائرة المسؤولية الجنائية.
- تعد جريمة تزوير المحررات من جرائم الضرر ذلك أنه سواء كان محققاً أو محتملاً فإن العبرة بتوافره هو وقت ارتكاب التزوير.
- الضرر في جريمة تزوير المحررات عنصر مستقل بذاته فهو متميز عن السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية.
- إثبات الضرر في هذه الجريمة لا يمكن أن يخضع بأي حال من الأحوال إلى ضابط معين وذلك نظراً لتعدد صوره وكذا تعدد الصور التي يقع بها التزوير فهي جريمة منطوية باستمرار. وإنما يتم إثباته حسب كل حالة معروضة على القاضي.
- وانطلاقاً من هذه النتائج فإننا نوصي بما يلي:

- وجب على المشرع الجزائري الاسراع في تعديل النصوص الخاصة بجريمة تزوير المحررات على غرار المشرع الفرنسي، وذلك بوضع تعرف لهذه الجريمة يضم العناصر والشروط العامة لها من بينها الضرر، فإن كان الاجتهاد القضائي قد أكد على اشتراط الضرر لقيام جريمة التزوير فإن هذا يطرح إشكال آخر كون هذا الاجتهاد يتعارض مع قاعدة حصر مجال التجريم والعقاب على السلطة التشريعية فلا يمكن للتفسير القضائي أن يضيف للجريمة ركناً أو عنصراً لم يتضمنه النص الجنائي.
- وجب على المشرع أن يستند إلى الضرر في تقدير العقوبات، فليس هناك ما يبرر قسوة العقوبات المقررة في بعض الحالات من التزوير كون الضرر فيها أقل درجة من غيرها من الحالات.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

- أحمد أمين بك، شرح قانون العقوبات المصري القسم الخاص، الجزء الأول الجرائم المضرّة بالمصلحة العمومية، نخبة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة 1949.

- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية 2008.
- رؤوف عبيد، جرائم التزوير والتزوير، الطبعة الثالثة، مطبعة النهضة الجديدة، 1978.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت. دار الكتب القانونية، مصر 2004.
- فرج علواني هليل، جرائم التزوير والتزوير والطعن بالتزوير وإجراءاته. دار المطبوعات الجامعية. الاسكندرية 2005.
- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية.
- فتوح عبد الله الشاذي، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1991.
- فريد الزغبى، الموسوعة الجزائرية: المجلد الثالث عشر، الجرائم الواقعة على الثقة العامة، الجزء الثاني التزوير، دار صادر، بيروت 1991.
- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- محمد زكي أبو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.
- محمد علي سكيكر، جرائم التزوير و التزوير و تطبيقاتها العملية، دار الفكر الجامعي، 2008.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية 1972.

الرسائل:

- عبد الفتاح خضر، مجموعة رسائل الدكتوراه، جرائم التزوير و الرشوة في المملكة العربية السعودية.

المقالات:

- السعيد مصطفى السعيد، اتجاهات قضاء محكمة النقض والإبرام " قوة المحرر في الإثبات كشرط لوجود جريمة تزوير المحررات"، مجلة الحقوق السنة الأولى 1944.
- أحمد شوقي الشلقاني، إثبات الضرر في تزوير المحررات، مجلة المحاماة المصرية، سنة 69 العدد 5 و 6، سنة 1989.

القرارات القضائية :

- قرار رقم 227350 صادر بتاريخ 1999/12/21، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، العدد الأول سنة 2001.
- قرار صادر بتاريخ 2006/11/29، ملف رقم 339900، المحكمة العليا، غرفة الجرح و المخالفات، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 2006.
- قرار الصادر بتاريخ 2008/10/22 رقم 530111، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 2008، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول لسنة 2001.
- قرار رقم 559251 صادر بتاريخ 2008/10/22، المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 2008.

المراجع باللغة الأجنبية:

- René GARRAUD, Traité théorique et pratique du droit pénal, Tome cinquième, troisième édition, Librairie du recueil sirey. Paris. Nouveau tirage 1953.

- George PEGAT. Du crime de faux en écritures, Faculté de Droit de Toulouse, pour obtenir le grade de Docteur. Imprimerie de l'académie. Montpellier 1865.
- Encyclopédie juridique, répertoire de droit pénal et de procédure pénal, deuxième édition, tome 3, mise à jour 1989. Paris, jurisprudence générale. Dalloz.
- Code pénal, édition 2008, Dalloz.